

وسائل الشيعة

- [379] (السلام) عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. (10953) 2 - وبإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى) (1)، عن أحمد بن الحسن (2) بن علي بن فضال، (عن الحسن بن علي) (3)، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة الحديث. (10954) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن ميسرة، عن الصادق (عليه السلام) قال: لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدر إلا من أدرك الإقامة. أقول: وتقدم ما يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة (1).
- 42 - باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الإمام هو المؤذن (10955) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم الناس
- 2 - التهذيب 3: 41 / 2، والاستبصار 1: 434 / 1674، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: محمد بن يحيى. (2) في التهذيب: الحسين. (3) ليس في الاستبصار. 3 - الفقيه 1: 262 / 1193. (1) تقدم في الباب 40 من هذه الأبواب. الباب 42 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 252 / 1137، أورده في الحديث 1 من الباب 41 من أبواب الأذان. (*)